Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية العراقية تجاه ضد تجنيد الارهابين عبر الإنترنت

احمد عمار ناصر
اشراف الأستاذ الدكتور علي صادقي
جامعة قم الحكومية

المستخلص

إن هذه البحث الموسومة (السياسة الجنائية العراقي تجاه ضد تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت) قد تناولت مفهوم هذه الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها والأسباب المؤدية الى انتشارها، وكذلك اوضحت ما يشابهها من جرائم أخرى، وبينت الطبيعة القانونية لهذه الجريمة التي تثير انتشاراً وجدلاً واسعاً. وركزت هذه الدراسة على الجوانب الموضوعية لهذه الجريمة وبيان موقف المشرع العراقي من جرائم الإرهاب الإلكتروني بشكل عام ومن هذه الجريمة بشكل خاص، من خلال التشريعات المختلفة التي أصدرها مشرِّعُنا العراقي ومدى ملاءمة القوانين التقليدية النافذة مع هذه الجريمة المستحدثة بطبيعتها ونوعها، ومن أجل إكمال توضيح الجوانب كافة تطرقت الدراسة الى أركان هذه الجريمة وبشكل مفصل ليتنسى للقارئ الكريم فهمها بشكل واضح لا غموض فيه. وان للجوانب الإجرائية الحيز الكبير في هذه الدراسة إذ تطرقت الى أهم الموضوعات في هذه الإجراءات وهي (التفتيش والمعاينة والشهادة) لما تثيره هذه الإجراءات من خلافات بسبب الطبيعة الإلكترونية لهذه الجريمة، وأوضحت الدراسة أهمية هذه الإجراءات لإثبات الجريمة ومن الأهمية بمكان ذكر الدليل الجنائي الإلكتروني في إثبات هذه الجريمة التي تتم من خلال الطرق التقليدية والمستحدثة، وكان للجانب القضائي وإجراء التحقيقات الابتدائية مكانة في الدراسة هذه، بيد أن المعوقات الموضوعية والإجرائية التي كانت تعترض وتعرقل عملية إثبات هذه الجريمة كانت كثيرة وهي من الجانبين الموضوعي والإجرائي، وانتهت هذه الدراسة في طرح البعض من الحلول لمعالجة هذه الجريمة والحد من انتشارها من خلال ما توصلت اليه الدراسة من المقترحات والتوصيات التي تبناها الباحث، وتبرز منهجية البحث من خلال إتباع منهج وصفي وتحليلي والله ولي التوفيق.
ومن اهم النتائج ان هذه الجريمة لا تحتاج الى العنف والقوة في ارتكابها وتحقيق نتائجها من قبل الجاني، فكل ما تحتاجه هو وجود جهاز تقني إلكتروني متصلاً بالشبكة الدولية للمعلومات.نقص الخبرات الفنية الإلكترونية لدى البعض من أعضاء الضبط القضائي والسلطة التحقيقية وقضاة التحقيق وقضاة محكمة الجنايات وقضاة المحاكم الخاصة، وهذا يثير الكثير من المعوقات والإشكالات والذي كان له الأثر السلبي في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، والذي يؤثر سلباً على قناعة القاضي في إصدار الحكم النهائي.**الكلمات المفتاحية** :السياسة الجنائية، التجنيد، الارهابين ، الإنترنت

المقدمة

إن الأهداف السياسة للسياسة الجنائية كثيرة وهي تختلف باختلاف المذاهب الفلسفية، فعندما يكون الهدف السياسي وفق المذهب الفلسفي للمدرسة التقليدية، هو احترام حقوق الإنسان، ووضع هذا الهدف كان ناتجاً عما يفرض من عقوبات قاسية في النظام الجنائي في تلك المدة،(1) ثم تأتي المدرسة الوضعية لتضع لها هدفاً آخر وهو حماية المجتمع والمناداة بفكرة علو الدولة على الأفراد، وبذلك فإن هدفها غاير هدف المدرسة التقليدية.وعلى خلاف ذلك يأتي أحد رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي وهو الفيلسوف الإيطالي (جراماتيكا) ليضع هدفه، وهو حماية الإنسان اجتماعيا بعيداً وخارجاً عن إطار القانون إلا أنه أنكر حق الدولة في العقاب، وأوجب على الدولة التأهيل الاجتماعي عن طريق إصلاح المتهم من خلال التدابير الإصلاحية(2) أما الفيلسوف (مارك أنسل) وهو احد رواد المدرسة ذاتها(الدفاع الاجتماعي) جاء برأي مخالفاً لزميلة (جراماتيكا) فهو يرى أن الأهداف يجب أن تتحقق عن طريق قانون العقوبات، وليس خارجه عنه(3) ولذلك لا يمكن تحديد كل الأهداف للسياسية الجنائية،إن هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء. وإذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور، فإن لها فروع منها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع.وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة

بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة. فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية. انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصراً على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية .

المبحث الاول :المفاهيم والكليات

يُعَدّ تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت من أخطر أساليب التكنولوجيا الحديثة، وذلك نظراً للتأثير الكبير للوسائل التقنية الرقمية في عملية تجنيد الإرهابيين، وسرعة تأثيرها في الأفراد وتكون قناعات فكرية متطرفة لديهم، لنجد خلال مدة وجيزة قد تكونت جيوش (إلكترونية) كثيرة العدد من مختلف دول العالم، وعندما البحث عن بيان فعل تجنيد الإرهابيين لم تضع التشريعات القانونية تعريفاً لهذا الفعل والسبب هو حداثة هذا الموضوع، ومن أجل توضيح مفهوم هذا الفعل يجب أولاً توضيح ما المقصود بـ (الإرهاب الإلكتروني) ؛

أولاً :تعريف الإرهاب الإلكتروني لقد عُرِّفَ وبشكل مبسط بأنه استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع عرقية أو دينية، أو استخدام الفضاء الإلكتروني في تنفيذ وتسهيل تنفيذ الهجمات الإرهابية (4)، في حين عرفه البعض بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الأنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الفساد(5)، ويبدو أن هذه التعريفات كانت لا ترقى إلى مستوى الخطورة الناجمة عن هذا النوع من الجرائم، كما إن هنالك تشريعات عديدة ومنها مشرعنا العراقي لم يُعَرِّفْ جرائم الإرهاب الإلكتروني وليس ذلك، بل نجد إن هنالك قصوراً في تشريع قوانين تهتم بهذا النوع من الجرائم وليس في العراق فحسب بل في دول عديدة، ولكن من جانب آخر نجد أن هنالك دولاً قامت بدورها التشريعي في صياغة قوانين تهتم بمكافحة هذا النوع من الجرائم، ومن هذه الدول السويد، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة الإمارات العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ويمكن تعريف جرائم الإرهاب الإلكتروني بأنه (كل سلوك مخالف للقانون يتم عن طريق استخدام الأجهزة التقنية الرقمية للوصول إلى غايات إرهابية إجرامية).

ثانياً :مفهوم تجنيد الإرهابيين عندما بحثنا عن تعريف لفعل تجنيد الإرهابيين باستخدام الإنترنت تبين أن المشرع في مختلف الدول عزف عن وضع تعريف لهذا الفعل والسبب هو حداثة الموضوع، ففعل التجنيد لم يتم ذكره أو الإشارة إليه لا في قانون العقوبات العراقي ولا في قانون مكافحة الإرهاب، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد أو معرفة الوقائع التي يفصل فيها القاضي نهائياً ويستشرف من خلالها على تحقق التجنيد للإرهابيين، وبذلك يكون حسناً فَعَلَ المشرّع العراقي وهو ما أؤيده بعدم إيراد تعريف لمصطلح التجنيد، لأن التقدم العلمي قد يؤدي إلى إبتكار وسائل وطرق متعددة يعجز التعريف عن شمولها، ما يلاحظ إنتشارهُ في الوقت الحاضر من خلال تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه ليس من مهمة المشرع وضع تعريف وإنما الأمر متروك للفقهاء حسب إجتِهاداتِهم لوضع تعريف عام لهذا المصطلح.أما على صعيد الفقه فقد عُرِفَ بأنه(6) عملية ممنهجة في إعادة تنشئة الناشئة، إذ تُعدُّ قيامها طرق فاعلة في التنشئة وأساليب قاهرة في الإقناع. لا تتم العملية بطريقة عابرة، بل يتعرض لها الشباب عبر مراحل ووفق شروط ومطالب ليجد الشباب أنفسهم مندفعين للتورط بهذه الأعمال الإرهابية بكامل الحرية في الإختيار بمهارة وإتقانٍ وتفانٍ كمحصلة نهائية لهذه العملية، في حين عرفه بعضهم(7) الآخر بأنه طريقة منهجية متسلسلة تستخدم طرق ذات فعالية عالية للسيطرة على تفكير الشباب يتم فيها استخدام جميع الوسائل المتاحة الصوتية والبصرية، والفيديوهات، والأفلام الطويلة والقصيرة، والفتوى المحرَّفة، كما تستخدم جميع أساليب الترغيب التي يتمناها الشباب إبتداءً بالمال ومروراً بتسهيل الزواج وتأمين المسكن، وأحياناً بسرعة الوصول إلى حوريات الجنة، ويتم ذلك كله عبر مواقع تواصل سمعية بصرية تصل إلى المستهدفين بسهولة ويسر مُؤَمِّنةً لهم الكثير من المغريات، وعرَّفها آخر (8)بأنها كل استخدام في صورة فعل أو إمتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الإعتداءِ على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أم معنوية، ويوجد مفهوم لمصطلح (التجنيد) أوسع إذ يستمد إطاره من واقعه الفعلي (العملي) في أغلب دول العالم، والتي عانت ما عانت من ويلات ظاهرة تجنيد الإرهابيين يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم أو بالأحرى استخدامهم (ترغيباً وترهيباً) للانضمام إلى العناصر والجماعات الإجرامية المحلية والدولية في مختلف المجالات، وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة وتكليفهم بالقيام بمختلف الأعمال التي تخدم مصالحها وتحقق أهدافها(9)، أما على صعيد القضاء فإن التجنيد بشكل عام ما زال متعثراً في التطبيق القضائي إذ لم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والأسلوب، لأنه لا يوجد نص لمادة في قانون العقوبات العراقي ولا في قانون مكافحة الإرهاب تبين ما المقصود بهذا المصطلح، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم التجنيد للجماعات المسلحة ولعل ما

يؤكد ذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية والذي جاء فيه اذا كان المتهم أحد أفراد المجموعة المسلحة الإرهابية التي إرتكب الجريمة فإن فعله في حالة ثبوته يشكل جريمة تنضوي تحت أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م الذي وقعت الجريمة في ظله وليس وفق أحكام الفقرتين (أ) و (ز) في البند (١) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي(10)، وعليه ولكل ما تقدم يمكننا تعريف تجنيد الإرهابيين باستخدام الإنترنت بأنه (كل سلوك ناتج عن قصد جرمي باستخدام الأجهزة التقنية الرقمية أو الشبكة الدولية للمعلومات(الإنترنت) بغية جذب الأفراد للانضمام إلى الجماعات الإرهابية، وذلك لتحقيق أهداف وغايات إرهابية سواء على المدى القريب أم البعيد). تُعَدّ الشبكة الدولية للمعلومات الوسيلة التي يستعملها الإرهابيون في تنفيذ أجنداتهم، والتي يعرِّفُها الفقه بأنها عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحواسيب الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طرق الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، إذ يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت، ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء وهو جزء من ثورة الإتصالات، ويعرّف بعضهم الإنترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرّفها بعضهم الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة.(11)إن الجماعات والتنظيمات الإرهابية لا تتوانى أبداً في استخدام كل الطرق والوسائل والأساليب التي قد تُمكِّنُها من كسب وضم أكبر عدد ممكن من الأفراد إلى صفوفها، ومحاولة تنفيذ أنشطتها الإجرامية المختلفة وأعمالها الإرهابية، إذ وجدت في الشبكة الدولية للمعلومات ومن خلال الأجهزة التقنية الرقمية أداة مُثلى لتنفيذ ما ترمي إليه، نظراً للخصائص التي تتميز بها هذه الطريقة من سهولة في الاستخدام، وسرعة في الوصول إلى أكبر عدد من الأفراد، وما يتوافر في هذه الطريقة من أمان نسبي بعيداً عن الأجهزة الأمنية والرقابة من الجهات المختصة والملاحقة القانونية بحقهم، ومن خلال ما سبق نجد أن هنالك قصوراً من المشرع العراقي(12) فلم يُعِّرف الإرهاب الإلكتروني ولم يتطرق إلى فعل تجنيد الإرهابيين في القوانين النافذة، إلا أنه عّرف الإرهاب بشكل عام من خلال قانون مكافحة الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية وأوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو أدخل الرعب أو الخوف والفزع أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.(13)ذاتية السياسة الجنائية وتجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت لقد إنقلبت السياسة الجنائية من سياسة سجونية عقابية إلى سياسة اجتماعية واتسعت من معاملة السجناء إلى مرحلة ما قبل الجريمة لتشمل تدابير الوقاية من الإجرام، وأصبحت للقانون الجنائي بهذا وظيفة اجتماعية لا ينفرد العقاب وحده في تحقيها، كما تبدلت تسمية السياسة الجنائية الشاملة إلى (سياسة الدفاع الاجتماعي) بشقيها الوقائي والعلاجي فبدأ الثاني من وقوع الجريمة (تشريعاً وقضاءاً وتنفيذاً) بينما يبدأ الأول بهدف تجنب وجود المجرم أو تجنب وقوع الجريمة.من الملاحظ اليوم وعلى المستوى العالمي إزدياد أعداد الجماعات الإرهابية والمتطرفين، وكذلك زيادة عدد المقاتلين الإرهابيين في العالم حتى بات تزايد عدد الإرهابيين وتجنيدهم من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة باستخدام الوسائل الإلكترونية أمراً في غاية الخطورة، ولا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه، بالرغم من الرقابة الداخلية والدولية العالمية من قبل الجهات الأمنية للحد من هذه الظاهرة. فإن الأعداد ما تزال في تزايد مستمر، ومن أخطر وسائل تجنيد الإرهابيين وضمهم للجماعات الإرهابية هي إستعمال شبكة الإنترنت وسيلة لهم، لما توفره هذه الشبكة من وسائل إتصال وتواصل إجتماعي لبث الأفكار المتطرفة والتي تلاقي إستحسان بعضهم، فضلاً عن قلة التكاليف وعدم وجود الرقابة لذلك أصبح من الضروري معرفة ذاتية تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت.

–أهداف السياسة الجنائية ووسائل تحقيقها تتعدد الأهداف التي تسعى كل سياسة جنائية لتحقيقها من خلال التجريم والعقاب والتدابير الوقائية التي تتخذها الدولة، ومن الموكد بأن اختلاف الضوابط الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية بين مجتمع وآخر يجعل عدم إمكانية تطبيق ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات على جميع الدول ومن ثم فإن هذا الأمر يعطي صفة العمومية والشمولية للسياسة الجنائية وأهدافها، وسنقسم هذا الفرع على إتجاهين في الإتجاه الأول نتعرف على أهداف السياسة الجنائية، وفي الإتجاه الثاني نتعرف على كيفية تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

أولاً: أهداف السياسة الجنائية إن الأهداف السياسة للسياسة الجنائية كثيرة وهي تختلف باختلاف المذاهب الفلسفية، فعندما يكون الهدف السياسي وفق المذهب الفلسفي للمدرسة التقليدية، هو احترام حقوق الإنسان، ووضع هذا الهدف كان ناتجاً عما يفرض من عقوبات قاسية في النظام الجنائي في تلك المدة،(14) ثم تأتي المدرسة الوضعية لتضع لها هدفاً آخر وهو حماية المجتمع والمناداة بفكرة علو الدولة على الأفراد، وبذلك فإن هدفها غاير هدف المدرسة التقليدية.وعلى خلاف ذلك يأتي أحد رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي وهو الفيلسوف الإيطالي (جراماتيكا) ليضع هدفه، وهو حماية الإنسان اجتماعيا بعيداً وخارجاً عن إطار القانون إلا أنه أنكر حق الدولة في العقاب، وأوجب على الدولة التأهيل الاجتماعي عن طريق إصلاح المتهم من خلال التدابير الإصلاحية(15) أما الفيلسوف (مارك أنسل) وهو احد رواد المدرسة ذاتها(الدفاع الاجتماعي) جاء برأي مخالفاً لزميلة (جراماتيكا) فهو يرى أن الأهداف يجب أن تتحقق عن طريق قانون العقوبات، وليس خارجه عنه(16) ولذلك لا يمكن تحديد كل الأهداف للسياسية الجنائية، ولكن بوجه

عام تتميز السياسة الجنائية بسعيها إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:الحماية الاجتماعية: ويتم تحقيق الحماية الاجتماعية من خلال وجوب قيام الدولة بتحقيق التوازن بين الحق الممنوح لها في العقاب لمنع الجرائم والوقاية منها، وبين حماية حقوق الأنسان والعمل على توعية أفراد المجتمع بضرورة التمسك بالقيم والأعراف والقوانين السائدة في ذلك المجتمع والمقبولة منه (17)،وبهذا فان السياسة الجنائية هدفها في ذلك هو القضاء على مسببات الجريمة والمتمثلة بوجود خلل في البنيان الاجتماعي أو في تلك العلاقات الإنسانية بين أفراد ذلك المجتمع، لذلك فالسياسة الاجتماعية التي هي جزء من السياسة الجنائية تعمل على حماية حقوق الأنسان والحد من السلوكيات المنحرفة، والعمل على تطوير نظم المجتمع كونه الركيزة الأساسية.الإصلاح والتأهيل للمجرم: تحقيقه يكون عن طريق توجيه العقوبة المفروضة على المتهم نحو الإصلاح والتأهيل، بدلاً من القسوة والإنتقام وكانت سائدة إذا أن إصلاح الجاني والتأهيل له واجب يقع على عاتق الدولة للحد من ظاهرة الجريمة ويكون ذلك الإصلاح والتأهيل عن طريق تعليم الجاني مهنه يستطيع الكسب منها ومن ثم الإبتعاد عن طريق الإجرام.(18)وهنالك أهداف فرعية للسياسة الجنائية وهي كثيرة ومتنوعة منها:الهدف من التجريم: هو تحقيق المصلحة الاجتماعية وإحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومراعاة القيم الأخلاقية والأدبية عند التجريم بحيث يجب ألا يتناول التجريم مجرد النوايا، أو المعتقدات مع ضرورة إعتناق مبدأ العدالة عند التجريم.الهدف من العقاب: ويتحدد في تحقيق الردع العام لضمان عدم عودة الناس إلى إرتكاب الجريمة، وكذلك في تحقيق العدالة من خلال تكفير المجرم عن خطئه وإرضاء لشعور الناس بها وأخيراً يهدف العقاب إلى إصلاح المجرم لإزالة أسباب الإجرام عنه، وجعله عنصراً نافعاً في المجتمع.(19)أن السياسة الجنائية هي من تحدد الهدف من القانون الجنائي التي تريده وذلك عن طريق تشريع القانون الجنائي، وتجريم السلوكيات المنحرفة والعقاب عليه، والعمل على مكافحة الإجرام، وأن هدف السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، لا يكون إلا عن طريق الصياغة الملائمة والفعالة للقواعد القانونية.(20)

ثانيا: وسائل تحقيق أهداف السياسة الجنائية

للوصول إلى تحقيق الهدفين الرئيسيين للسياسة الجنائية وهما (هدف الحماية الاجتماعية وهدف إصلاح وتأهيل المجرم) لابد من تحقيق وسائل وإجراءات للوصول إلى هذين الهدفين وهذه الوسائل تقسم على قسمين هما (وسائل من حيث طبيعتها) و (وسائل من حيث زمان تحققها) وسنبحث في هذا المقصد هذه الوسائل:الوسائل من حيث طبيعتها: وتتقسم هذه الوسائل على نوعين، هما وسائل وقائية ووسائل علاجية.(21)الوسائل الوقائية: وهدفها هو منع الجريمة(22)، ويتحقق ذلك في سياسة التجريم بتجريم كل الأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية يكون عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تشكل بعض صور الخطورة الإجرامية لكي تكتسب صفة المشروعية، وقد انتقد هذا النوع من السلوك لأن لا محل لتدخل القضاء، وكذلك لا يجوز محاسبة كل شخص إلا بعد إرتكابه للجريمة، إلا أنه في الحالات التي يتأكد من امكانية إرتكاب الجريمة من قبل شخص، أو أشخاص فلا ضير من تجريم هذه الحالات، بشرط أن يكون هذا التجريم يعتمد على أسس محددة، وكذلك يدخل من ضمن وسائل منع الجريمة بإتخاذ التدابير الاحترازية المانعة للجريمة التي تعد من ضمن العقوبات الجنائية ، وعلى ذلك لا يعدو مجرما من يتخذ بحقه هذه التدابير .(23)الوسائل العلاجية: وهدفها هو قمع الجريمة ويتم ذلك عن طريق السياسة الجنائية، وعلى ذلك لا يعدو مجرماً من يتخذ بحقه هذه التدابير العقاب لأن في بعض الأحيان لا تجدي نفعاً الوسائل المتخذة لمنع وقوع الجريمة فيقدم البعض على القيام بالجرائم مما يوجب قمع هذه الجريمة لتحقيق الردع العام والردع الخاص من خلال زجر المجرم الذي قام بهذه الجريمة ليكون رادع إلى غيره، وبهذه الحالة يتم علاج ظاهرة الجريمة بعقوبة الجاني لما قام به ثم يأتي الدور المهم، وهو إصلاح الجاني وتقويمه، لدمجه في المجتمع من جديد ويكون عنصراً نافعاً في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه. الوسائل من حيث زمان تحققها : تنقسم هذه الوسائل على ثلاثة أقسام وهي:(24)الوسائل الفورية من حيث زمانها للسياسة الجنائية: وتتمثل في التصرف بفاعلية وقوة ضد الجريمة، وذلك من خلال إتخاذ كل السبل الكفيلة لمكافحة ظاهرة الجريمة والقضاء عليها.الوسائل المتوسطة من حيث زمانها للسياسة الجنائية: وتعمل على إعاقة الإجرام في المجتمع في حالة عدم الإستطاعة على القضاء عليه نهائياً.الوسائل البعيدة من حيث زمانها للسياسة الجنائية: وتعمل على الإهتمام بالأفراد وبناء شخصياتهم بناء سليمة، حتى يكونوا عناصر فاعلة في بناء المجتمع ومن ثم ضمان السلام والإنسجام الاجتماعي داخل المجتمع، وكذلك ضمان تحقيق تطور الدولة.

المبحث الثاني:السياسات الجنائي الوقائية للمشرع العراقي

إن من أخطر وسائل تجنيد الإرهابيين وضمهم للجماعات الإرهابية هي إستعمال الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وسيلةً لهم، لما توفره هذه الشبكة من وسائل إتصال وتواصل إجتماعي لبث الأفكار المتطرفة والتي تلاقي إستحسان بعضهم فضلاً عن قلة التكاليف وعدم وجود الرقابة، ولذلك بات من الضروري معرفة خصائص وأسباب تجنيد الإرهابيين من خلال الإنترنت، وسنبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

خصائص وأسباب تجنيد الإرهابيين

أولاً: خصائص تجنيد الإرهابيين إن لكل جريمة خصائص، وقد تتشابه وتختلف مع بعض خصائص الجرائم الأخرى، ولكن عندما نتحدث عن الجرائم المرتكبة باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، والتي تُعَرف اليوم بجرائم الإرهاب الإلكتروني ومن ضمنها جريمة تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت، فإن لهذه الجرائم خصائص تتميز بها عن الجرائم التقليدية، ولكون هذه الجرائم تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية فإنها تتشابه في خصائصها فيما بينها (الجرائم الإلكترونية) رغم إختلاف الأهداف والأغراض ورغم الصعوبات البالغة في إكتشافها أو ملاحقة مرتكبيها، وسنبين فيما يأتي أهم وأبرز خصائص الجرائم التي تتم باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات(الإنترنت) وكالآتي:من الجرائم العابرة للدول والمتعدية للحدود: إن من أهم ما يميز الجرائم التي تتم باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات عموماً وجريمة تجنيد الإرهابيين خصوصاً، إنها جرائم غير مقيدة بحدود جغرافية أو فواصل زمنية محددة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الشبكة المعلوماتية ذاتها، فهي وسيلة إتصال تتميز بأنها عابرة للقارات وللدول ومتعدية للحدود وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدد، فإنتشار الشبكة الدولية للمعلومات(الإنترنت) أعطى الإمكانية لربـط الأجهزة التقنية الحديثة فيما بينها خلال هـذه الشبكة مـن دون خضوعها لنطاق الزمان أو المكان فمن المتصوَّر أن ترتكب الجريمة في أي وقتٍ دون الإلتزام والتقيد بدولة ما أو منطقة ما أو بقرب المسافات أو تباعدها.(25) لذلك كان لظهور الإنترنت الأثر الكبير في سهولة إنتقال المعلومات والتواصل عبر الأنظمة التقنية الحديثة، فبات اليوم ممكناً إرتكاب جريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة التقنية الحديثة الأخرى الموجودة في دولة معينة، ويتحقق نتيجة هذا الفعل الجرمي في دولة أُخرى أو حتى إنه من الممكن أن تحقق النتيجة في عدة دول في آن واحد المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، لأنه مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان ولا تخضع لحدود معينة توقفها، فلا حدود مرئية أو ملموسة بإمكانها أن تقف أمام الإنسياب الهائل للمعلومات عبر الحواسيب والشبكات.(26)وهنا سؤال يطرح نفسه: في ظل سلطان أي قانون وأي قضاء يتم تحريك الدعوى ضد المتهم إذا تجاوزت هذه الجرائم حدود دولة ما؟ إن المشرع العراقي قد حسم هذا النزاع وجعل القضاء العراقي هو صاحب الإختصاص، إذ نص على أنه تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من أسهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً(27)، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً.(28)فكل دولة تعمل جاهدة من أجل المحافظة على مصالحها الأساسية من خلال توفير الحماية اللازمة والكافية لهذه المصالح بإخضاع الجرائم الماسة بها لإختصاصها التشريعي والقضائي، وهذا ما ذهب إليه المُشرِّع العراقي أيضاً وشمل حتى الجرائم التي تقع خارج إقليمه والتي لها مساس بكيان الدولة أو وجودها إن قانون الدولة الوطني يسري على ما يرتكب من هذه الجرائم وإن إرتكبَت خارج حدود الدولة. وتسمى هذه القاعدة (بالإختصاص العيني) وهي قاعدة معمول بها في أغلب التشريعات الجنائية، وتسري في الوقت نفسه على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج تطبيقاً لمبدأ عينة النص، ومن هذه الجرائم، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.(29)وبمعنى آخر فإن حق العقاب من أجلى مظاهر سيادة الدولة، ذلك لاتصاله بأخص وظائفها وهي وظيفة إشباع الحاجة إلى الأمن، ومن هنا إختصت كل دولة بتنظيم العقاب ومباشرته في المجال المحصور بين الحدود على الذين يتواجدون في هذا المجال مواطنين وأجانب، بصرف النظر عن جنسية الجاني والمُجنى عليه(30)، والسبب في ذلك هو المبدأ العام والذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان والذي يعرف بمبدأ (إقليمية القانون الجنائي) ويقصد بهِ إن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها سواء أكان وطنياً أم أجنبياً وإنه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته، ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي للدولة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على أرض تلك الدولة، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم.(31)بيد إن هذا النوع من الجرائم التي تتم بإستعمال الإنترنت ليس لها مكان أو زمان ثابت فهي تشمل العالم أجمع، لذلك بات من الصعب ملاحقة مرتكبيها أو حتى كشفها قياساً بالجرائم التقليدية، فالتباعد بين مكان الجاني وبين مكان وقوع الجريمة أدى إلى تشتت الجهود لمواجهة هذا النوع من الجرائم بسبب إختلاف الإجراءات الجنائية من دولةٍ لأخرى، وكذلك التنازع في القانون الواجب التطبيق بين بعض الدول إن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يفقد صلاحيته في جرائم الإرهاب الإلكتروني، لأن هذه الجرائم ذات بعد دولي ولا تعرف معنى الحدود، فضلاً عن إن قواعد القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لا زالت غير فاعلة، وتطبق وفق مصالح الدول وبالأخص الدول المتنفذة.(32)الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة: إن من أهم ما يميز هذه الجرائم أنها تحدث في بيئة إلكترونية، إذ يتم تداول ونقل المعلومات والبيانات من خلال الأجهزة التقنية الرقمية المتطورة مستغلين بذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) والتي من أهم خصائصها أنها غير مرئية ولا يتم استعمال المستندات الورقية فيها، ومن أهم الخصائص التي تنفرد فيها الجريمة التي تتم باستخدام الإنترنت هي استعمال الأجهزة التقنية الرقمية وهذه الميزة بحد ذاتها وسيلة إرتكاب الجريمة، ويمكن تعريف الوسيلة التي يرتكب بها السلوك الإجرامي بصورةٍ عامة أنها كل شيء أو

آلة تدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وإرتكاب الجريمة أو بعبارة ثانية، هي كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية(33)، ويجب أن نوضح أن المقصود بالأجهزة التقنية المتطورة ليس المقصود فيها جهاز الكمبيوتر فحسب، لا بل هي تشمل كل جهاز يمكن إستعماله في مثل هذا النوع من الجرائم كالهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الأخرى.وبسبب استخدام الأجهزة التقنية المتطورة والمرتبطة بالإنترنت بات من الصعب إكتشاف هذه الجرائم أو إثباتها إذ يستخدم فيها الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، وتقدر مكاتب التحقيقات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية أن جرائم الحاسوب تظهر على نطاق واسع، وتبقى في معظمها طي المجهول والكتمان، وإن نسبة ما بين (٨٥٪ – ٩٠٪) من الاعتداءات الحاصلة لم يتم إكتشافها.(34)ويجب الإشارة هنا إلى أن مرتكب هذا النوع من الجرائم يختلف عن غيره من المجرمين في الجرائم التقليدية، إذ يكون بالعادة من ذوي الخبرة أو الإختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو بالحد الأدنى يكون شخص لديه خبرة أو معرفة في استعمال الأجهزة التقنية والشبكة المعلوماتية.من الجرائم الهادئة في التنفيذ: كما هو معلوم إن هذا النوع من الجرائم يتم من خلال استخدام الأجهزة التقنية المتطورة وذلك من خلال ربطها بالإنترنت، فهي بذلك لا تحتاج إلى مجهود عضلي كبير أو عنف كما هو الحال في الجرائم التقليدية التي تتطلب القوة في تنفيذها كجرائم القتل أو جرائم الاختطاف والتي تتطلب مجهوداً عضلياً كبيراً إذ تتميز جرائم الإنترنت بأنها جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف(35)، بل هي تحتاج إلى الفطنة والذكاء (مجهود عقلي). إذ يمكن أن يُطْلَق عليها الجرائم الناعمة أو النظيفة لأن أسلوب وطريقة إرتكابها، لا ينطوي على العنف في تنفيذها فكل ما يحتاجه المجرم هو جهاز رقمي متصل بالإنترنت وتكون لديه خبرة أو قدرة كافية لاستعمال هذا الجهاز والتعامل مع البرامج الموجودة فيه، فهو يستعمل قدراته العقلية والذهنية وخبرته الفنية من مجال استعمال التقنية الرقمية وقليل من الجهد العضلي البسيط في إرتكاب هذا النوع من الجرائم، فهذا النوع من الجرائم لا يمكن القيام بها من قبل شخص عادي ليس لديه القدرة أو الخبرة في استعمال الأجهزة الرقمية التقنية كالحاسوب والهاتف المحمول وطريقة خزن البيانات أو تعديلها أو حذفها أو إتلاف أي أدلة أخرى من الممكن أن تبقى مخزونة في هذه الأجهزة دون علمه ببقائها فمن هذا المنطلق تعد الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأي عنف أو دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحواسيب الآلية وليس لها أثر خارجي مادي.(36)سرعة إخفاء الجريمة الإلكترونية ودليلها: إن للثورة العلمية في مجال نظم المعلومات والاتصالات جوانب إيجابيةً وأُخرى سلبيةً، ومن الجوانب السلبية لهذه الثورة التقنية الرقمية هو ظهور الجريمة الإلكترونية وإن وجود الدليل الإلكتروني ما هو إلا إثبات لوقوع هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، والتي تحدث خارج الإطار والواقع المادي التقليدي والملموس لتكون أركان هذه الجريمة في بيئة رقمية خاصة بالكمبيوتر والإنترنت، وهذا بدوره أدى إلى تعقيد الأمور لدى أجهزة التحقيق القضائي فالبيانات والمعلومات ما هي إلا عبارة عن رموز الكترونية غير مرئية تنتقل من خلال النظام الرقمي، وهذا ما يجعل مهمة الجاني في إخفاء أو حذف الدليل أمراً سهلاً، إن صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية هو صعوبة الإثبات المادي للفعل غير المشروع، خصوصاً إذا تم الإختراق من خارج الحدود.(37)من المتعارف عليه إن جرائم الإرهاب الإلكتروني ومنها جريمة تجنيد الإرهابيين هي من الجرائم الذكية والناعمة والتي لا تترك خلفها دليلاً مادياً ملموساً، فالمجرم المعلوماتي يكون مجال عمله في بيئة رقمية (مسرح الجريمة) وهي بيئة غير تقليدية تتمثل بالكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أي جهاز رقمي آخر والإنترنت، إذ من السهل جداً للمجرم إخفاء معالم الجريمة عن طريق حذف أو إخفاء أو إتلاف المعلومات الرقمية التي كان يعمل بها إن وسائل المعاينة التقليدية لا تفلح غالباً في إثبات هذه الجرائم نظراً لطبيعتها الخاصة، إذ تكون البيانات عبارة عن نبضات وذبذبات إلكترونية(38)، وتختلف الجرائم الإلكترونية من حيث وسائل إثباتها عن الجرائم التقليدية، كونها تقع في بيئة رقمية ووسائل إثباتها يختلف تماماً عن وسائل الإثبات التقليدية فتكون الجريمة الإلكترونية سهلة من حيث تمامها وإنجازها فبمجرد ضغطة زر على الجهاز الرقمي يتم نقل البيانات وتداولها أو نقلها في أي مكان في العالم دون رقيب وبسرية تامة، وكذلك حذف جميع البيانات التي تعامل معها المجرم وبسرعة فائقة قد تصل إلى عدد من الثواني، وهذا مما يُصَعِّب مهمة عمل أفراد الجهاز القضائي في الكشف عن هذه الأدلة باستعمال الطرق التقليدية سواء كشف أم ضبط الجريمة التي تتم من خلال الإنترنت تقع الجريمة من خلال الجهاز المعلوماتي المتمثل في الحاسوب الألي أو الهواتف الذكية ومن خلال الشبكة المعلوماتية والتعامل في هذه البيئة يتم وفقاً لنبضات وذبذبات إلكترونية غير مرئية، مما يستحيل معه الإطلاع عليها بوسائل غير تقنية تعالج هذه الذبذبات في صورة مفهومة للبشر، وإن إتباع الوسائل التقليدية من الحصول على الإذن بالتفتيش من شأن التأخير في هذا الجانب أن يُمكن الجاني من مسح الدليل في هذه المدة أو طمس الأدلة لحين إصدار أمر التفتيش.(39)ونرى ضرورة إسراع المشرع العراقي بإيجاد تنظيم قانوني يوائم ويواكب سرعة تطور هذا النوع من الجرائم (الجرائم الإلكترونية) وذلك حفاظاً على مبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه)، فالجريمة الإلكترونية أسرع تطوراً من التشريعات القانونية، فيحدد فيه الاختصاص القضائي بصورة واضحة وصريحة لهذا النوع من الجرائم، كما ويحدد الإجراءات المتعلقة بالملاحقة القضائية وسبل مكافحتها وضبط مرتكبيها وطرق التفتيش عنها وإثباتها، والعقوبات لكل جريمة منها بحسب ظروف ووقائع كل منها، وكذلك العمل على توفير كادر

قضائي متخصص من خلال تدريبهم وتأهيلهم بصورة دورية ومستمرة للعمل على الأجهزة التقنية الرقمية المتطورة، وكذلك البرامج التقنية الخاصة بالكشف عن الجرائم والأدلة الإلكترونية، ومنحهم التخويل والصلاحيات اللازمة للحصول على الدليل الرقمي دون الحاجة للرجوع لإذن قضائي خوفاً من فقدان الدليل الإلكتروني، فالمشرع العراقي أصدر قراره بحظر جميع مواقع تنظيمات داعش الإرهابية في الإنترنت (40)وصدور قانون جهاز مكافحة الإرهاب(41)، ولكن هذه التشريعات كانت متواضعة إذا ما قورنت مع أنواع وأساليب الجرائم الإلكترونية اليوم.

ثانيا: أسباب تجنيد الإرهابيين إن أثر التطور والإنفتاح الكبير الذي حصل في جانب تقنيات المعلومات والإتصالات باستخدام الإنترنت، يفرض على كل دولة حماية أفرادها ومؤسساتها وأمنها الوطني واقتصادها وحضارتها من الآثار السلبية لهذا التطور، وعلى الرغم من الفوائد العديدة التي رافقت هذا التطور التقني الرقمي، فقد أمسى التجنيد الإلكتروني هو الخيار والأسلوب الأسهل والأمثل للجماعات والمنظمات الإرهابية بل وحتى بعض الأفراد في نشر الأفكار المتطرفة ونشر وتجنيد الإرهابيين بجميع الصور وإستقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد ولا سيما الشباب مستغلين بذلك أية فجوة تمكنهم من تنفيذ أجنداتهم الإرهابية، وهنالك أسباب ودوافع عديدة لتجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت إذ إن هذه المجتمعات أصبحت تعيش الكثير من التراكمات ونتج عنها وقوع الكثير من الجرائم، وذلك جراء الضغوط النفسية وتميز حياة الأفراد بطبيعة براغماتية(42) مادية، إذ أصبح الفرد داخل هذه المجتمعات يسعى بشتى الطرق للوصول إلى إشباع رغباته الشخصية(43)، فتلك الأسباب تجعل من الإنترنت وسيلة للإرهابيين لتحقيق غايتهم المختلفة، وسلاحاً سهلاً تستعمله الجماعات الإرهابية سواء أكانوا أفراداً أم منظمات، وبمعنى آخر يمكن القول: بأن السبب في إستعمال الإرهابيين للوسائل الإلكترونية مختلفة ومتنوعة، إذ تتداخل عدة أسباب ودوافع، فمنها الشخصية ومنها الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحتى قد تكون نفسية، وسنبين في هذا الفرع الأسباب العامة ثم الخاصة لاختيار الإنترنت وسيلةً في تجنيد الإرهابيين وعلى النحو الآتي:الأسباب العامة لتجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت: لابد أن يكون للإرهاب أسباب ودوافع تؤدي بالشخص لإرتكاب هذه الأعمال الإرهابية سواء كان الإرهاب تقليدياً أم من خلال الإنترنت، وتختلف هذه الأسباب في درجة أهميتها ومدى تأثيرها في الأفراد نظراً لإختلاف المجتمعات وكذلك إختلاف الإتجاهات والميول السياسية والدينية والاجتماعية والتفاوت في الطبقات الاقتصادية من مكان لآخر، وسنعرض بعض أهم أسباب ودوافع ظهور الإرهاب وكالآتي:الأسباب الشخصية والنفسية: تختلف الدوافع الشخصية المؤدية لتجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت من شخص لآخر ومن مكان لآخر، إذ قد تكون الأسباب لممارسة الإرهاب أو للإنخراط مع المجموعات الإرهابية هو الشعور المتولد لدى بعضهم بالقوة بعد إنتمائهم للجماعات الإرهابية للذين يشعرون بالضعف ممن لا حول لهم ولا قوة، أو قد يكون السبب هو حبهم في الإنتقام من الآخرين أو من الأشخاص الذين يستلمون زمام السلطة، وقد يكون السبب هو من أجل تعويض ما في داخلهم من نقص معتقدين بذلك أنهم يصبحون أكثر أهمية وهنالك الكثير من الدوافع الشخصية والفكرية التي تنمو داخل الإنسان سواء ظهرت بداخله ونماها وسار نحوها عاصب العينين، أو إستقطبه الفكر المتطرف والعوامل الخارجية التي تجذبه إليها بخطط متطرفة موضوعة.(44)من خلال الإطلاع على الأبحاث والدراسات المنشورة نجد أن الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الإرهابية هم في العادة ما يكونون أشخاصاً مصابين باختلافات فكرية عامة فهم يكفرون الآخرين قبل أن يفكروا بنتائج أعمالهم الإرهابية، ولكن ما يجمعهم (الإرهابيين) هو إيمانهم المطلق بأفكارهم الدينية المتطرفة دون سابق اتفاق بينهم على ذلك، إذ يجمعهم التطرف الديني وكذلك الفراغ الفكري والثقافي وعدم قدرتهم على التمييز والإدراك بين الخطأ والصواب فضلاً عن عدم إحساسهم بتأنيب الضمير إتجاه الآخرين أو إتجاه مصلحة المجتمع العامة تتمثل تلك الأسباب النفسية بما يفرضه اختلال القيم والفراغ الروحي والاضطراب والقلق وفقدان الشخصية السوية من انعكاسات مؤذية تُفقِدُ الإنسان صوابه وتقلل من خياراته في الحياة، لا سيما عندما تنعدم الفرص المغذية لطموحات الشباب وأحلامهم فيها ربما يجعلهم وجهاً لوجه أمام الإحباط واليأس.(45)ويرى أحد الباحثين(46) إن الإرهابي عادة ما يمارس دور الوصي على السلوك العام لأفراد المجتمع بعد أن يقوم بتجريم ذلك المجتمع، ثم تكفيره، فالمجتمع بنظره فاسد يحتاج لإصلاح، وهذا الإصلاح لا يأتي إلا من قبله وبطريقته الخاصة، فالإرهابي يرى نفسه الأصلح والأنقى والأطهر والأجدر بإدارة شؤون المجتمع، وأن الجميع خاطئ.ب- الأسباب البيئية: لو تمعنا جيداً لوجدنا أن أغلب الأفكار الجهادية التي تبنتها التنظيمات والحركات الراديكالية التكفيرية متشابهة مع بعضها، لكن مع تطور وتشدد ملحوظ لهذه الأفكار من تنظيم لآخر بمرور الوقت وتقدم العلم والتكنلوجيا، كما إن الفهم والتفسير الخاطئ لمبادئ الدين وأحكامه دون الرجوع إلى العلماء وذوي الشأن والجهل في تطبيق قواعد الدين والتشدد والغلو في الفكر والبعد عن الدين الحقيقي ومقاصده، وكذلك التطرف في بعض الجوانب والأمور الدينية فبعض مَن يمتلكون أفكاراً متطرفة يرون بأنهم أعلم حالاً من غيرهم حتى من بعض العلماء، كل هذه الأسباب أدت إلى تفشي وإزدياد ظاهرة الإرهاب، ومن أبرز الأسباب الفكرية التي أدت إلى إزدياد ظاهرة الإرهاب ما يأتي:الفراغ الفكري الذي يغلب على كثيرٍ من الشباب، والجهل بقواعد الدين الحنيف، وآدابه وسلوكه، والفهم الخاطئ للدين و مبادئه وأحكامه، وسوء تفسيره، واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء.(47) التشدد والغلو في الفكر، أو ما يصطلح عليه بـ (التطرف)، وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات ولا سيما في الأمور

الفكرية، وكذلك الانقسامات الفكرية المتباينة بين التيارات المتنوعة والأحزاب المختلفة(48)، أو بمعنى آخر يمكن القول بأن التطرف هو أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب مما يحتمل الكثير من الواقعية، لا سيما بعد أن ثبت أن أكثر موجات الإرهاب التي إجتاحت العالم العربي كانت نتاجاً للتطرف، وذلك لأن التطرف الفكري قد يقود إلى السلوك الإرهابي ويرتبط بهِ(49) الإحباط السياسي والفكري، فالكثير من الدول العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجَمّدت عطاءها، حتى في بعض الدول التي تدعي الديموقراطية وحرية الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب.(50)

ج- الأسباب السياسية: لقد مرت أغلب الدول التي ظهرت فيها ظاهرة تجنيد الإرهابيين بالعديد من المشكلات والأزمات ومن أهمها السياسية، إذ ظهر الحكم الواحد وإستبداديته وإنفراد الحاكم بالسلطة لحقب طويلة وممارساته التعسفية ضد الأفراد وإنعدام الديموقراطية، وإنعدام العدالة، والتهميش وعدم إعطائهم الفرصة للمشاركة في الحياة السياسية، وكذلك منع الحريات العامة للأفراد في التعبير عن آرائهم، والتوجهات السياسية الداخلية غير العادلة، كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى إنحراف بعض الأفراد والجماعات عن الطريق ولجوئهم إلى التطرف والإنخراط مع المجاميع الإرهابية للثأر لأنفسهم والنيل من الأنظمة الحاكمة المستبدة، لقد كانت الأسباب السياسية وما زالت من أهم الدوافع لظهور الإتجاهات والحركات المتمردة لأنظمة الحكم وظهور الجماعات الإرهابية المتطرفة، إذ إن الدوافع السياسية هي السبب وراء معظم الأعمال الإرهابية وأعمال العنف إن الإرهاب يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالسياسة، بل إن كثيراً من المختصين بشؤون الإرهاب وجدوا في الجريمة خاصية ثابتة وهي البعد السياسي فأغلب العمليات الإرهابية تدعي لنفسها مهاماً وبرامج سياسية، وعليه فإن الأسباب السياسية تعد من أهم العوامل المحركة لظاهرة تجنيد الإرهابيين(51)، ولعلّ من أبرز وأهم الأسباب والدوافع السياسية لظهور السلوك الإرهابي بمختلف أنواعه التقليدي والإلكتروني ما يأتي:إنتهاج سياسات غير عادلة من بعض الدول ضد مواطنيها، والتهميش السياسي الذي تمارسه الأنظمة الحاكمة ضد الآخرين من مواطنيها، وغياب دور الفرد في المشاركة السياسية، والانتهاكات المتكررة لحقوقه، تجاهل تلبية متطلبات الأفراد في التوازن الاجتماعي، ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني. ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم واضطهاد واحتلال، وسيطرة استعمارية، وإنتهاك صارخ للحقوق والحريات، وسلب للأموال والمقدرات، وخرق للقوانين والمواثيق الدولية، مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف.(52) إن غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية، والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والإستيلاء على الأموال العامة، وإنعدام التنمية المستدامة، وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم.53) إن انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم اعتراف بعض الحكومات بالحقوق والخصوصية السياسية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وحتى الإنسانية منها، ضد بعض الأقليات، قد تكون دافعاً لنشوء الأفكار الإرهابية وظهور الإرهابيين، بسبب شعورهم بالنقص والتهميش، فيظهر نتيجة لذلك لديهم سلوك انفعالي ينتج عنه الإرهاب كرد فعل على تلك السياسات الخاطئة بحقهم، وهذا النوع من الإرهاب هو ما يسمى بالإرهاب العرقي(54) أو الطائفي.(55)د- الأسباب الاقتصادية: إن المستوى الاقتصادي المتدني، وإزدياد الفقر والعوز والحرمان، وازدياد أعداد العاطلين عن العمل، والفوارق الطبقية الاقتصادية، والأزمات الاقتصادية التي تضرب في اقتصادات بعض الدول، من شأنه أن يكون عاملاً في ازدياد الأعمال الإرهابية لا سيما مع وجود ميل إجرامي أو تطرف فكري، إذ تعيش طبقة معينة تحت خط الفقر وتعاني بسبب الحاجة الاقتصادية والعوز المادي، وفي المقابل توجد طبقة أخرى غنية مترفة ولها اليد الطولى في التحكم بالحياة الاقتصادية والذي سببه التوزيع غير العادل للثروات والفساد المستشري، فهذا كله يكون عاملاً مساعداً لقيام بعضهم بالإنضمام إلى المجموعات الإرهابية لما تقدمه هذه المجاميع من إغراءات مادية للقيام بأعمال إرهابية مستغلين بذلك الفقر والعوز ونقمتهم على الطبقة المترفة الغنية، فالانتماء للجماعات الإرهابية يكون سببه اقتصادياً وليس إيماناً منهم بالأفكار التي تدعيها الجماعات الإرهابية وهؤلاء قد يكونون غير مؤمنين بالأهداف الأيديولوجية أو العقائدية أو المصلحية للجماعات الإرهابية، بل إنهم قد يجهلون أهدافها الحقيقية ولكن حاجتهم المادية وشعورهم بالفاقة يدفعهم للقيام بالأعمال الإرهابية والتخريبية مع إفتقارهم للمسؤولية الشخصية والاجتماعية والوطنية بفعل تخلفهم الثقافي والضغط الاقتصادي والمادي الذي يعانون منه(56) وأبرز تلك المشاكل هي: إزدياد المشكلات والأزمات الاقتصادية بين الأفراد في المجتمعات، فضلاً عن التغييرات الاقتصادية بين دول العالم، والاستغلال السيء وغير المشروع للموارد الاقتصادية في بعض الدول. معاناة عدد غير قليل من الأفراد بسبب المشكلات الاقتصادية المتعلقة بإيجاد المسكن الملائم وكثرة الديون والفقر وغلاء المعيشة والإرتفاع الملحوظ في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية والضرورية، وتدني دخل الفرد، كل ذلك من العوامل المؤثرة والمساعدة في تنامي وظهور روح التذمر بين الأفراد، وقد تدفع بعض الأفراد ومن بينهم الشباب خصوصاً إلى التطرف والإرهاب.إن انتشار البطالة في مجتمعٍ ما وزيادة أعداد العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العيش الكريم، تعد من أقوى العوامل التي تسهم في ظهور الجريمة والإعتداء والسرقة وتفشي وازدياد ظاهرة الإرهاب، فالجوع والفقر وإنعدام فرص العمل يحرك الناس، ويسكتهم تحسن الحالة الاقتصادية وإزدياد الدخل من خلال توفر فرص العمل. ما تقوم بهِ المافيات والعصابات المدعومة من جهات متنفذة من جرائم منظمة (كتجارة المخدرات والإتجار بالبشر) بغية تمويل مشاريعها الإرهابية نتيجة ما تحققه

هذه الجرائم من مردود مادي عالٍ، ولذلك ظهرت جرائم غسل الأموال القذرة تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم للعمليات الإرهابية. فضلاً عن ذلك فإن وجود علاقة وثيقة بين غسل الأموال والإرهاب الإلكتروني يدفع الإرهابين إلى اللجوء لبعض أجهزة المخابرات والتجسس واستخدام الأموال الهاربة في تأسيس منظمات إرهابية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول، عن طريق استخدام الشبكة الدولية المعلومات (57).

هـ- الأسباب الاجتماعية: لا يخفى على الجميع إن ظهور وتفشي ظاهرة الإرهاب ما هي إلا نتيجة للأوضاع السلبية في المجتمع من الناحية الاجتماعية إن السلوك الإجرامي للفرد هو في حقيقة الأمر ظاهرة اجتماعية، وإن هذا السلوك يتكون نتيجة لتفاعل عدد من العوامل الاجتماعية التي تؤثر تأثيراً معيناً – سلباً أو إيجاباً – في بعض أفراد المجتمع، وتعمل على بناء شخصية الفرد، وتسهم في تكوين طباعه وسلوكه(58).كما إن للصداقة دوراً كبيراً وأثراً لا يمكن الاستهانة بهِ في توجه فكر الفرد نحو الخير أو الشر على حد سواء، فالبيئة غير الصالحة التي يمكن أن يعيش فيها الفرد وكذلك مصاحبة أصدقاء السوء فضلاً عن بيئة العمل السيئة تعد أسباباً كافية إلى إنحراف الفرد عن الطريق الصحيح كونها الوسط الاجتماعي الذي يعيش الفرد فيه إن الإنسان بطبعه كائن قابل للتأثير والتأثر وللتغيير والتغير،(59) والأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب متعددة ويمكن ذكر أهمها بالآتي:(60)إن إنتشار الأمراض النفسية والإنحراف والإجرام والإرهاب، وغياب التربية الحسنة الموجهة من قبل البيت والمجتمع والتي يكون دورها في توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها وغيرها من الظواهر السلبية، لذلك يتضح أن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة وبسبب ما يمتلكونه من روح التعاون والترابط والتماسك فيما بينهم فإنهم يستطيعون لمن يشذ عنهم أن يحتووه ويردوه عن إنحرافه، فمستوى الأعمال الإرهابية في المجتمعات ذات الترابط الأسري تظهر بشكل أقل من المجتمعات المفككة اجتماعياً.الفراغ الذي هو مفسدة للمرء، وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغَلَتْك هي بما لا ينفع، والفراغ النفسي و الروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وعلو وتطرف، فتتغلغل إلى الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع.(61)و- الأسباب الأمنية: إن الغاية والهدف الذي يسعى إليه الإرهابي هو زعزعة الإستقرار والأمن في الدولة وتعريض المصلحة العليا للمجتمع للخطر، وذلك عند تعريض حياة الأفراد وممتلكاتهم للخطر من خلال العمليات الإرهابية التي ينفذونها والتي تؤدي إلى إشاعة الفوضى والهلع والخوف والذعر بين الأفراد، وهو أسلوب يلجأ إليه الجناة لتحقيق مآربهم الإرهابية، ولعل من أهم الأسباب الأمنية التي تؤدي إلى تزايد نطاق العمل الإرهابي وهي كما يأتي:تدني مستوى الحس الأمني لدى بعض الأجهزة الأمنية المكلفة بمهمة التأمين والحراسة لدرجة عدم قدرتهم على التمييز بين خطر الأعمال الإرهابية في مرحلتي التوقع والوقوع، فتكون بعض الكوادر في حالة انتظار لحين وقوع العمل الإرهابي(62)، وقلة المعلومات الإستخباراتية المنبئة بوقوع الأعمال الإرهابية أو الكشف عن الأفراد المنتمين لهذه التنظيمات، وكذلك الإخفاق الأمني والمتمثل بفشل بعض الأجهزة الأمنية في إحتوائها وسيطرتها على بعض الأحداث الأمنية سيزيد من استفحال ذلك الحدث مما يفتح ثغرة أمام الإرهابيين لتصعيد وتيرة أعمالهم الإرهابية.تتكون البؤر الإرهابية والإجرامية في المناطق البعيدة عن سيطرة الأجهزة الأمنية كالصحراء مثلاً أو غيرها من المناطق التي ينعدم فيها تواجد العناصر الأمنية أو مراقبة الأجهزة الأمنية المختصة، فمن الضروري على الجهات الأمنية توزيع رقابتها على كافة إقليم الدولة دون استثناء في محاولة للسيطرة على الوضع الأمني ومراقبة العناصر الخارجة عن القانون.(63)٢-الأسباب الخاصة لتجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت: بعد إن انتهينا من بيان الأسباب العامة لجريمة تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت، هنالك أسباب آخرى خاصة دفعت الإرهابيين لاستخدام هذه الوسيلة في أعمالهم الإجرامية ومنها جريمة تجنيد الإرهابيين وكالآتي:سهولة الاستخدام وقلة التكاليف المادية: إن من أحد الأسباب التي دفعت بالإرهابيين لاستخدام الإنترنت كوسيلة في نشر أفكارهم المتطرفة هو سهولة استخدامها وقلة تكاليفها، فاليوم نرى أن أغلب وسائل التواصل باستخدام الأجهزة التقنية الرقمية من خلال الإنترنت إذا لم تكن مجانية فهي زهيدة الثمن ومتوفرة ومنتشرة في جميع دول العالم، فأصبح تجنيد الإرهابيين من خلال استخدام الإنترنت فرصة ثمينة للجماعات الإرهابية للوصول إلى أهدافهم دون الحاجة إلى صرف مبالغ مالية كبيرة أو تمويل ضخم لإنجاز هذه العملية، بل إن كل ما يحتاجه الإرهابي في عمله هو جهاز تقني رقمي متصل بالإنترنت.(64)ضعف بنية الشبكة الدولية للمعلوماتي (الإنترنت) وقابليتها للاختراق وعدم خصوصيتها: لقد تم تصميم شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على أن تكون حرة ومفتوحة من دون أي حواجز أو قيود أمنية عليها، وذلك لتسهيل دخول المستخدمين إليها، ومن أجل توسعها وإنتشارها بين الأفراد في الدول المختلفة،(65) فقد تكون من أحد المميزات الإيجابية لمستخدمي هذه الشبكات أن تكون حرة، وفي الوقت نفسِهِ قد تكون هذه الميزة ذاتها هي أحد الجوانب السلبية لهذه الشبكة فالعبرة بالمستخدمين والغاية من الاستخدام.تدني وإنخفاض مستوى المخاطرة: قدم التطور التكنلوجي ولا سيما في مجال المعلومات وشبكات الإتصال فرصةً كبيرةً للتنظيمات الإرهابية لاستخدامها دون التعرف على هوية المستخدم وهي من أحد الجوانب السلبية لهذه التكنلوجيا عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعدُّ فرصة مناسبة للإرهابيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب فيها أو

يتخفى تحت شخصية وهمية وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة وبعيداً عن أعين الناظرين.(66)إذ إن الأشخاص العاديين يصعب عليهم تحديد هوية مستخدم الإنترنت فيما إذا كان شخصاً حقيقاً أم أنه منتحل لصفة أخرى أو كونه وهمياً، لكن بإمكان بعض الجهات الأمنية أو الرقابية التي تمتلك الأجهزة الخاصة والبرامج والأشخاص المختصين لكشف وتحديد هوية المستخدم ومكان الاستخدام، وهذا السبب جعل التنظيمات الإرهابية تبحر في الشبكات المعلوماتية لأنهم على علم بصعوبة إكتشاف هويتهم فضلاً عن صعوبة الحصول على الدليل وبالتالي الإفلات من العقوبة.الفراغ التنظيمي والقانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني: تفتقر بعض الدول إلى وجود تشريعات قانونية تجرم الأعمال الإرهابية التي تتم عن طريق الإنترنت، وكذلك ضعف في تنظيماتها لاستعمال هذه الشبكة للأغراض التي خصصت من أجلها وهذا ما ساعد كثيراً على انتشار الإرهاب الإلكتروني، حيث إن التنظيمات الإرهابية على علم بوجود قوانين صارمة فيما يخص الإرهاب الإلكتروني في دولةٍ ما فيقومون بالإنتقال إلى دولة آخرى تفتقر إلى التشريع القانوني لتجريم هذه الأعمال التي تتم من خلال الإنترنت مستغلين هذه الثغرة وينشرون ما يشاؤون دون حسيب أو رقيب. (67)غياب الرقابة والإفتقار إلى التوعية:(68) للأسرة والمدرسة دور مهم في توعية وتنشئة جيل قادر على فهم الحقائق بمسمياتها دون تلوين، ولهم الدور الأساسي في التربية الصحيحة بعيداً عن التطرف الديني والعرقي والمذهبي، وعلى المجتمع أن يتحمل المسؤولية للنهوض بالواقع الثقافي من خلال نشر الأفكار المعتدلة بين الأفراد من خلال التوعية وبيان مخاطر الإرهاب والإنضمام إلى الجماعات الإرهابية وما يعود على المجتمع بصورة عامة وعلى الفرد بصورة خاصة من آثار سلبية.عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكات وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها: لا نبالغ عندما نقول إن من أحد أهم أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني هو عدم وجود جهة مختصة يكون عملها الرقابة بشكل جدي وحقيقي على الإنترنت ومتابعة ما ينشر في مختلف المواقع ووسائل التواصل الاجتماعي وعدم السماح لأي شخص بالدخول ونشر كل ما يرغب بنشره دون حسيب أو رقيب، إذ أن الجهات الرقابية ليس لديها القدرة على السيطرة على مدخلات ومخرجات الإنترنت وجل ما تستطيع القيام بهِ هو منع الوصول إلى بعض المواقع عن طريق حجبها أو في أحسن الأحوال إغلاقها أو تدميرها من خلال برامج أو وسائل تمتلكها السلطات المختصة بذلك بعدما يقوم المجرم بنشر كل ما يريده فيها.(69)

من كل ما تقدم يمكن القول أنه من الممكن أن يكون سببٌ واحدٌ كافياً أو قد تكون عدة أسباب مجتمعة لإنضمام أحد الأفراد إلى الجماعات الإرهابية، فليس بالضروري ان تكون هذه الأسباب جميعها متوافرة لتكوين الإرهاب ولكن عند توافرها بمقدار ولو قليل يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفشي ظاهرة الإرهاب الخطيرة في المجتمع، بمعنى آخر إن ما أفرزه العلم من تطور ونقلة كبيرة في مجال الاتصالات من خلال الإنترنت مستخدمين الأجهزة التقنية الرقمية كان له جوانب إيجابية كثيرة جداً فهي جعلت العالم عبارة عن دائرة صغيرة تحتوي على كل ما يشاء الشخص من معلومات أو بيانات تنتقل إليه بكل سهولة ومرونة وبوقت قياسي وفي جميع الاختصاصات.

الخاتمة

إن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر (جرائم السلوك المجرد) إذ لا يتطلب لقيامها تحقق النتيجة، فمجرد البدء بالسلوك يحقق الجريمة ويوجب عليها العقاب لما ينطوي من خطورة إجرامية لدى الجاني.وجود فراغ وقصور تشريعي لمكافحة هذه الجريمة، وبالتالي أدى هذا الفراغ التشريعي الى ظهور سلوك غير مجرّم، وفقاً لمبدأ الشرعية القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون)، ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن محاكمة أو معاقبة الأفراد إلا أذا إرتكب فعلاً يُعَدّ في نظر القانون سلوكاً مجرماً قبل إرتكابه.لم يُعَرف المشرع العراقي فعل التجنيد ولم يبين أوصافه ولم يحدد شكله، وهذا ما ينافي مبدأ الشرعية الجنائية التي تقتضي بوجوب الدقة والوضوح في التجريم والعقاب.سهولة اخفاء وتغيير الدليل الجنائي الإلكتروني وبوقت قياسي قد يصل الى جزء من الثانية، مما صعب مهمة الحصول عليه واثباته.ان هذه الجريمة لا تحتاج الى العنف والقوة في ارتكابها وتحقيق نتائجها من قبل الجاني، فكل ما تحتاجه هو وجود جهاز تقني إلكتروني متصلاً بالشبكة الدولية للمعلومات.نقص الخبرات الفنية الإلكترونية لدى البعض من أعضاء الضبط القضائي والسلطة التحقيقية وقضاة التحقيق وقضاة محكمة الجنايات وقضاة المحاكم الخاصة، وهذا يثير الكثير من المعوقات والإشكالات والذي كان له الأثر السلبي في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، والذي يؤثر سلباً على قناعة القاضي في إصدار الحكم النهائي

المصادر والمراجع

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، مج٢، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥.
٢. الطاهر أحمد الزاوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج٢، ط٣، دار الفكر، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
٣. أشرف عبد القادر قنديل: الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥م.
٤. أمير فرج يوسف: الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والإختصاص القضائي بها، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٦م.

٥. إيمان بن سالم: جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٨م.
٦. حسام فاضل حشيش: الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
٧. حسن سعد عبد الحميد: السياسة العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، ط ١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادي، برلين – المانيا، ٢٠١٧م.
٨. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، تميم طاهر احمد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨م.
٩. خالد بن مرزوق بن سراج العتيبي: الجوانب الإجرائية في الشروع في جرائم المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.
١٠. سعد صالح الجبوري: الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.
١١. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض ورضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٢. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م.
١٣. كامل حامد السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
١٤. محمد ابراهيم الفلاحي: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٥م.
١٥. محمد علي محمد: كوارث الإرهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
١٦. محمود عبد الغني جاد المولى: دور الدليل الإلكتروني في الأثبات الجنائي– دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٩م.
١٧. معتز إسماعيل الصبيحي: سياسات واستراتيجيات مكافحة إرهاب ما بعد الحداثة داعش أنموذجاً، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩م.
١٨. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: البحث والتحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٩. نايف أحمد ضاحي الشمري، عمر عباس خضير العبيدي: جريمة التمويل الإلكتروني للتنظيمات الإرهابية عبر الشبكات الدولية للمعلومات، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٢١.
٢٠. هلالي عبد اللاه أحمد: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢١. يوسف كوران: جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٠٧م.

هوامش البحث

(1) علي عبد القادر القهوجي: علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٨٤م، ص١٧٨.
(2) أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٩م، ص٨٩.
(3) محمد الرازقي: الدفاع الاجتماعي الجديد، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص٣٢.
(4) بدرة هويمل الزبن: الإرهاب في الفضاء الالكتروني دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٢م، ص١.
(5) علي عدنان الفيل: الإجرام الالكتروني دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٥٩.
(6) لطيفة شملان: تدابير منع تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية العالمية، محاضرة القيت في اللجنة الإقليمية الخاصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قطر، ٣٠ / كانون الثاني / ٢٠١٦م، ص١.
(7) أدهم منصور عبد الله أبو جسار: تجنيد الأشخاص لحساب التنظيمات الإرهابية عبر مواقع العرض المرئي والمسموع الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٧م، ص١٩.
(8) عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص١-٣.
(9) نورا بنداري عبد الحميد فايد: دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية– دراسة حالة داعش، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، على الرابط : https://democraticac.de/?p=34268، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/١٢/٢٧م .

(10) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٣/هيئة عامة/٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩م، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة الثالثة، ٢٠١١م، ص ٢١١.

(11) جميل عبدالباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٣٢.

(12) سنبين موقف المشرع العراقي بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(13) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع٤٠٠٩، السنة ٤٧، ٢٠٠٥/١٠/٩.

(14) علي عبد القادر القهوجي: علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٨٤م، ص١٧٨.

(15) أكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٩م، ص٨٩.

(16) محمد الرازقي: الدفاع الاجتماعي الجديد، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م، ص٣٢.

(17) محمد الرازقي: علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط٣، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ص١٢٤.

(18) فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعتاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠١م ص٣٢٣؛ أكرم نشأت إبراهيم: مصدر سابق، ص١١٢.

(19) أحمد فتحي سرور: مصدر سابق، ص٩٤وما بعدها.

(20) أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٤٠٠.

(21) مدحت محمد أبو النصر: رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٨م، ص٤٥.

(22) أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص١١٩.

(23) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي: مصدر سابق، ص٢٠. أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، المصدر السابق، ص١١٩.

(24) لوفا سور: مصدر سابق، ص٣٨٨ وما بعدها.

(25) لورنس سعيد الحوامدة: الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات والعلوم الإسلامية، الأردن، مجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص ١٤٩.

(26)أحمد أسامة حسنية: الجريمة الالكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، المجلد ١٩، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس، ٢٠١٧م، ص٩.

(27)المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل.

(28)لقد نصت المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م على أنه (أ- يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها).

29( )سعد ابراهيم الأعظمي: موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠م، ص ٢٩.

(30) فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص٨٥.

31( )علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص٨٦.

(32)عواد حسين العبيدي: جرائم الإرهاب الالكتروني إشكالياتها القانونية وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد ٢٣، بغداد، ٢٠١٧م، ص٨٤.

(33) عدلي محمد عبد الكرخين: جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية في القانونيين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠١٨م، ص ٢٨.

34( )أحمد فخري رشيد: المواجهة الأمنية للجريمة المعلوماتية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨م، ص٢٢.

(35) عباس أبو شامة عبد المحمود: عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص ٥٢.

36( )محمد ممدوح بدير: مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، ط١، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٩.

37( )عدلي محمد عبد الكرخي: مصدر سابق، ص٣٠.

(38)يزيد بو حليط: الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩م، ص٨٤.

(39) حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤م، ص ٣٥٦.

(40)قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٤لسنة ٢٠١٦م.

41( )قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦م والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٢٠ لسنة ٢٠١٦م.

42( )البراغماتية :وتعني (النفعيّة) أي العمل بناء على المنفعة وحدها، فالمشكلات الأخلاقيّة وغيرها يجب أن يحلها الأنسان بعقله ولا يراعي إلا المنفعة الملموسة، وفي أغلب الأحوال يقصد بها النفعية أو من يغلب الجانب العملي على النظري والجانب النفعي على المبادئ معلومات منشورة على الموقع الالكتروني http://eljewahir.com/node/1312، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١/١١م.

(43)محمد ممدوح بدير: مصدر سابق، ص٧.

(44) محمد علي محمد: كوارث الإرهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص٣٦.

45( )هيثم عبد السلام محمد: الإرهاب والشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد ٢١، ٢٠٠١م، ص٥٨.

46( )حسن سعد عبد الحميد: السياسة العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، ط ١، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادي، برلين – المانيا، ٢٠١٧م، ص٢٠.

(47)مصطفى سعد حمد مخلف: جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٧م، ص٢٢.

48( )حسن طاهر داود: جرائم نظم المعلومات، ط١، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص١١٠.

49( )صعب ناجي عبود: زينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مجلد ٨، العدد الثاني، السنة الثامنة، ٢٠١٦م، ص٤٩٠.

50)أمير فرج يوسف: جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني (الإرهاب الرقمي) في ظل اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦م، ص١٣٣.

(51)يوسف كوران: جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ٢٠٠٧م، ص٣٧.

52)أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص١٣٣.

(53)علي عدنان الفيل: مصدر سابق، ص٦٧.

54( )سعد صالح الجبوري: الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،٢٠١٠، ص٤٥.

(55) الطائفية: وهي التعصب إلى طائفة أو مذهب على حساب مذهب آخر مع البقاء بالانتماء إلى دين ربما يشمل المذاهب الأُخرى، وقد تحرم بعض المتعصبين لمذهب أبناء مذهب آخر من ممارسة شعائرهم كنوع من أنواع الإرهاب الفكري والعقائدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org، تأريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/١/١٢م.

56( )سعد علي حسين، عادل ياسر ناصر: استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة السياسية والدولية، العدد ٢٨-٢٩، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٥، ص ٢١٣.

(57) إسراء طارق جواد كاظم: جريمة الإرهاب الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص ٤٥.

58( )عدلي محمد عبد الكرخي: مصدر سابق، ص٢٢.

59( )رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٥م، ص١٣٥.

60( ) أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص ١٣٥.

61( )أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص ١٣٥.

(62) أحمد ضياء الدين خليفة: الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، دبي، السنة الأولى، العدد٢، ١٩٩٣م، ص٧٩.

63( ) أحمد ضياء الدين خليفة: المصدر نفسه، ص٨٣.

64 ( )محمود أحمد القرعان: الجرائم الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م، ص١٧٨.

65( ) صلاح هادي الفتلاوي: جريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، الإصدار ١٣، ٢٠١٦م، ص٥٩٩.

(66) أمير فرج يوسف: مصدر سابق، ص ١٣٩.

67 ( )إسراء طارق جواد: مصدر سابق، ص٣٧.

68 ( )معتز إسماعيل الصبيحي: سياسات واستراتيجيات مكافحة إرهاب ما بعد الحداثة داعش أنموذجاً، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩م، ص٧٧-٧٨.

69( )صلاح هادي الفتلاوي: مصدر سابق، ص٦٠٠.